

## بيان عام

رقم الوثيقة: MDE 24/028/2004

بيان صحفي رقم: 077

2 أبريل/نيسان 2004

### يجب على سوريا إسقاط الأحكام الصادرة بحق سجناء الرأي الأربعة عشر

أدانت منظمة العفو الدولية اليوم إصدار أحكام بالسجن تصل إلى سنة واحدة على 14 ناشطاً سياسياً إثر محاكمة جائرة أمام المحكمة العسكرية في حلب. وتعتبر المنظمة التهم التي وجهت إلى الناشطين تعسفية، وتدعو إلى إسقاط الأحكام الصادرة بحقهم.

وقد أدانت المحكمة العسكرية الناشطين بـ"الانتماء إلى منظمة سرية والقيام بأفعال يمكن أن تخرض على الصراع الطائفي في صفوف الأمة"، وحكمت عليهم بالسجن لمُدّد تتراوح بين ثلاثة أشهر وسنة واحدة. وتخضع الأحكام، التي صدرت طبقاً لقانون حالة الطوارئ لعام 1963، للطعن أمام محكمة الاستئناف العسكرية.

وكان الناشطون السياسيون الأربعة عشر قد اعتقلوا ابتداءً لعدة ساعات في أغسطس/آب 2003 أثناء انتظارهم حضور حلقة دراسية في حلب محورها الرئيسي حالة الطوارئ في سوريا، وحوّلوا لاحقاً إلى المحكمة العسكرية.

والرجال هم فاتح جاموس، الذي صدر بحقه أطول الأحكام مدة، حيث حكم عليه بالسجن سنة واحدة، وصفوان عكاش، وعبد الغني بكري، وحازم عجاج الغرائي، ومحمد ديب كور، وعبد الجواد الصالح، وهاشم الهاشم، ويسّار قدّور، وزارادشت محمد، ورشيد شعبان، وفؤاد بوادقجي، وغازي مصطفى، ونجيب ديدم، وسمير عبد الكريم نشار.

وفاتح جاموس وصفوان عكّاش عضوان في حزب العمل الشيوعي المخطور، وهما سجيناً رأي سابقان حكم عليهما في عام 1983 بالسجن مدة 15 عاماً إثر محاكمتين في غاية الإجحاف. كما تعرضا للتعذيب والمعاملة السيئة. وبصفته عضواً قيادياً في حزب العمل الشيوعي، شارك فاتح جاموس بنشاط في السنوات الأخيرة في أنشطة مجموعات المجتمع المدني الناشئة في سوريا. وكان أحد الموقعين على مذكرة قدّمها إلى الرئيس السوري بشار الأسد في 2002 العشرات من سجناء الرأي السابقين، ودعوا فيها إلى رفع القيود المفروضة عليهم بعد قضائهم سنوات طويلة في السجن، كما طالبوا فيها برد حقوقهم المدنية إليهم.

وقد أثارت منظمة العفو الدولية مع السلطات السورية على نحو متكرر بواعث القلق البالغ الذي تشعر به حيال انتهاكات حقوق الإنسان في سوريا، بما في ذلك تزايد الاعتقالات وعمليات الاحتجاز التعسفية للناشطين السياسيين في

الآونة الأخيرة، والاستهداف المنظم لأفراد من المجتمع الكردي، والانتهاكات الجسيمة للالتزامات الواجبة على سوريا بمقتضى القانون الدولي لحقوق الإنسان.

"إن منظمة العفو الدولية تدعو السلطات السورية مرة أخرى إلى اتخاذ خطوات فورية للحد من انتهاكات حقوق الإنسان، وإلى إلغاء جميع القوانين التي تسمح بمثل هذه الانتهاكات، بما في ذلك قانون حالة الطوارئ لعام 1963، وإلى إفساح المجال أمام نشاط وهيئات حقوق الإنسان لكي تقوم بدورها بحرية، وعدم إخضاع الناشطين لقيود تعسفية".